بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الصورة الأولى: أن يدور المحتمل بين الإجزاء لوفاء العمل الاضطراري بتمام الملاك، أو بالمقدار الملزم منه – وهو المحتمل الأول والثاني من المحتملات الثبوتية – أو عدم الإجزاء بلحاظ أن العمل الاضطراري وإن وفى ببعض الملاك لكن الباقي من الملاك الملزم مما يمكن تحصيله وهو المحتمل الرابع من المحتملات الثبوتية.

وللصورة فرضان:

الأول: ثبوت فعلية الأمر الاضطراري.

الثاني: عدم ثبوت فعليته.

الفرض الأول: إذا أتى المكلف في أول الوقت بالعمل الاضطراري كالصلاة جالسا لعجزه عن القيام وهو يحرز فعلية الأمر الإضطراري في فرض الإضطرار غير المستوعب ، إلا أن لديه شكا في الإجزاء عند تجدد القدرة أثناء الوقت، فما هو مقتضى الأصل العملي؟ وتحديد مجرى الأصل العملي يبتني على تحديد ما هو المجعول الفعلي في حقه وتحديد ما هو المجعول على فرض عدم الإجزاء، فإذا تم تحديدهما وقورن بينهما أمكن تحديد مركز الأصل العملي، فيقال في المقام: إن المكلف وإن كان مخاطبا بالفرد الإضطراري لكن لا بنحو التعيين، إذ المفروض أنه لو انتظر ولم يأت بالعمل الاضطراري واقتصر على العمل الاختياري في آخر الوقت فقد امتثل الأمر الواقعي، فهو بالخيار بين أن يبادر إلى العمل الاضطراري لأنه عاجز بالفعل عن القيام أو ينتظر تجدد القدرة ويأتي بالعمل الاختياري.

وأما المجعول على تقدير عدم الإجزاء – وهو المحتمل الرابع – فقد سبق تصويره بأحد نحوين:

النحو الأول: أن يكون المكلف مخاطبا بأمرين: أمرٍ بالجامع بين الاختياري والاضطراري، وأمرٍ تعييني بخصوص الاختياري الذي يؤتى به عند تجدد القدرة، وبناءً على هذا النحو فالشك في الإجزاء مرجعه للشك في فعلية تكليف تعييني في حقه بالإختياري ، لأن المجعول الفعلي – وهو الأمر بالجامع – محرز، ولكن هل هو مخاطب – مضافا للجامع – بالعمل الاختياري عند تجدد القدرة ، والشك حينئذ من قبيل الشك في حدوث تكليف جديد، وهو مجرى للبراءة.

النحو الثاني: لو لم يكن عمله مجزيا لكان مخاطبا بأمرٍ تخييري أحد طرفيه العمل الاختياري من جهة والطرف الآخر العمل الاضطراري بشرط تعقيبه بالعمل الاختياري، وحيث يحتمل المكلف ذلك فالمقام من دوران الأمر بين الأقل والأكثر في أحد طرفي التخيير ، نظير أن يقال: (من أفطر في نهار شهر رمضان متعمدا كان مخيرا بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين) وشك المكلف في أن العدل الثاني للأمر التخييري – وهو صوم شهرين – هل هو عبارة عن صوم ستين يوما أم صوم شهرين وإن لم تبلغ الستين، وهذا من الدوران بين الأقل والأكثر في أحد عدلي الأمر التخييري، والجاري هو البراءة عن تقيد عدل الواجب التخييري بكونه ستين يوما.

فإن قلت: لا مؤنة ولا كلفة في الأمر التخييري من أصله، فلا معنى لجريان البراءة عند الشك في تقيد أحد طرفيه؟

قلت: مضافا الى أن العمل المشروط بتعقبه بعمل أشد هو مشتمل على نوع من الكلفة، ولو كان أحد طرفي التخيير، أنه لو لم تجر البراءة عنه جرى استصحاب عدم التقييد المفيد للترخيص في ترك القيد.

وتطبيق ذلك على المقام : أن العمل الإضطراري إما وافٍ بالملاك فلا أمر تعيينا بعمل اختياري بعد تجدد القدرة، وإنما هو مأمور بالجامع بينهما، أو ليس وافيا فهو مأمور على نحو التخيير بين عدلين أحدهما العمل الاختياري من جهة والثاني عمل طويل من جهة أخرى – وهو العمل الاضطراري الملحوق بالاختياري– وحيث تردد أمره بين الإجزاء وعدمه فقد تردد أمره بين كونه مخاطبا بالجامع بين الاختياري أو الاضطراري على نحو اللابشرط أو مخاطبا بالجامع بين الإختياري والإضطراري مع كون العدل الثاني طويلا أي: على نحو البشرط شيء، والشك في مساحة العدل الآخر للأمر التخييري من التردد بين الأقل والأكثر، فمقتضى البراءة عدم تقيده بالأكثر، وحيث لم يحرز في حقه إلا الخطاب بالجامع على نحو التخيير بين الاختياري والاضطراري، وقد جاء بأحد فرديه وهو الإضطراري فقد امتثل الأمر الفعلي في حقه ظاهرا.

الفرض الثاني: عدم ثبوت فعلية الأمر الإضطراري في في فرض الإضطرار غير المستوعب ، فما هو مقتضى الأصل العملي؟ وتنقيح مجرى الأصل العملي في المقام يبتني على تنقيح ما هو المجعول الواقعي في حق كل مكلف، وقد اختلف فيه الأعلام على ثلاثة مسالك ، تختلف النتيجة باختلافها.

المسلك الأول: مسلك السيد البروجردي قدس سره ، وهو أن المكلف لم يؤمر إلا بأمر واحد بطبيعة واحدة، وهو الأمر بطبيعي الصلاة، غاية ما في الباب أن المولى قد طبق هذا الطبيعي على مصاديق تختلف

باختلاف حالات المكلف، بمعنى أن المولى لم يأمر بالصلاة الاضطرارية ولا الاختيارية ولا أمر بالقصر ولا بالتمام، بل أمر بطبيعي الصلاة فقط، ولكن هذه الخصوصيات العديدة دخيلة في صحة العمل وتمامية الإمتثال، فكأنه قال: (لا مصداق للإتيان بطبيعي الصلاة ضمن صلاة ركعتين إلا إذا كنت مسافرا ولا مصداق لطبيعي الصلاة المأموربه ضمن أربع إلا إذا كنت حاضرا ولا مصداق له ضمن الصلاة جالسا إلا إذا كنت مريضا) وهكذا، فاختلاف المصاديق مما لا دخل له في المأمور به الذي هو الطبيعي، وإنما هو دخيل في الصحة وامتثال الأمر.

وأثر هذا المسلك أمور ثلاثة:

الأول: أن الفرق بين هذا المسلك في الصورة الثانية وبين الصورة الأولى أن المكلف يعلم في الصورة الأولى – وهي صورة إحراز الأمر – بالأمر الخاص بالمضطر الشامل بإطلاقه للإضطرار غير المستوعب – الذي لو انصرف عن المحتمل الرابع لمحذور عقلي أو عقلائي – لكان دالا على الإجزاء، بينما الأمر المعلوم لدى المكلف بناء على مسلك الأمر بالطبيعي هو أمر يعم كل مكلف حتى المختار المستوعب ، ولذلك لا معنى للبحث عن دلالته على الإجزاء عن الأمر الإختياري وتردده بين المحتملات الأربعة .

الثاني: بناء على هذا المسلك لا يكون المكلف ممن لا يحرز شمول الأمر الإضطراري لحالته، بل هو ممن يحرز عدم أمره بخصوصية الفرد الإضطراري وأنه مأمور بالطبيعي .

الثالث: إن الشك على هذا المسلك ليس في التكليف بل في المصداق، فإن المكلف إذا أتى بالصلاة الاضطرارية وشك في أن المشرع هل يعتبر صلاته الاضطرارية التي أعقبها تجدد القدرة مصداقا للطبيعي أم لا؟ فالشك في اعتبارها مصداقا للطبيعي شك في الامتثال، والشك في الامتثال مجرى لاستصحاب عدم الامتثال أو لقاعدة الاشتغال، ومقتضاه عدم الإجزاء.

المسلك الثاني: ما يقتنص من كلمات السيد الصدر قدس سره [في البحوث ج١ ص ١٩٣] من ثبوت أمرين :

أحدهما: في حق كل مكلف وهو الأمر بالجامع بين الإختيارية حال الإختيار والإضطرارية حال الإضطرار، على نحو يكون قيد الإختيار والإضطرار دخيلا في المتعلق لا في الموضوع ، أي أنه دخيل في الصحة لا في أصل الأمر.

وثانيهما: أمر تعييني بالصلاة الإختيارية في حق المختار طول الوقت، والمترتب على هذا المسلك أمران:

الأول: أن المكلف يحرز أن الأمر الفعلي في حقه حال الإضطرار ليس خاصا بفرض الإضطرار ، بل هو أمر تجاه طبيعي المكلف اللابشرط من حيث كونه مختارا أو مضطرا بالجامع بين الفردين ، وأثره شموله الصلاة الواحدة التي يكون المكلف فيها مضطرا ومختارا بلحاظ بعض أركانها كالركوع مثلا، لذلك لا معنى للبحث في المحتملات الأربعة للأمر الإضطراري وما هو المناسب منها لمقام الإثبات، إذ الأمر الفعلي هو الأمر الذي يشمل كل مكلف حتى المختار في طول الوقت .

الثاني: أن مصب الشك لديه جهتان : إحداهما : أنه هل ما أتى به من الصلاة الإضطرارية وقع امتثالا للأمر بالجامع الفعلي في حقه ، ومنشأ شكه احتمال أن قيد الصحة في الصلاة الإضطرارية كون الإضطرار مستوعبا ، وبما أنه شك في تقيد المأمور به فمقتضى البراءة عن التقيد المعذورية من جهته ، أو مقتضى استصحاب عدم لحاظ التقييد الإكتفاء به كسائر موارد الشك في الشرطية، ولا يعارض باستصحاب عدم الإطلاق لعدم الأثر له، وثانيتهما: هل هو مخاطب بأمر تعييني بالصلاة الإختيارية عند تجدد القدرة أم لا ؟ وهذا مجرى للبراءة حيث إنه قد امتثل الأمر بالجامع الثابت في حق كل مكلف ، فالشك في الأمر التعييني بالإختيارية شك في تكليف جديد فتجري البراءة عنه .

المسلك الثالث : وهو المشهور. وهو أن هناك أمرين لموضوعين أمر المختار المستوعب بالصلاة الاختيارية وأمر المضطر المستوعب بالصلاة الاضطرارية بنحو يكون الإختيار والإضطرار قيدين في الموضوع لا في المتعلق، والمترتب على هذا المسلك أمران :

الأول: أن المكلف لايحرز فعلية الأمر الإضطراري في حقه كي يبحث عن محتملاته الثبوتية ، ومدى مناسبة كل واحد منها لظاهر الدليل ، كما أنه لايحرز تفصيلا فعلية أمر بالجامع في حقه .

الثاني: أن مقتضى تغير حاله في الوقت الواحد من فرض الإضطرار لفرض الإختيار أن يكون متعلق شكه أنه هل هو مخاطب بالصلاة الاختيارية تعيينا لتجدد قدرته كالمختار المستوعب؟ أم هو مخاطب بالجامع بينهما بحيث يجزي أحد الفردين؟ إذ لا يحتمل أنه مخاطب بخصوص الصلاة الإضطرارية، فإنه لو انتظر وأتى بالاختيارية فقد امتثل الأمر الواقعي قطعا، فالمقام من دوران الأمر بين التعيين والتخيير في المجعول، ومقتضى الأصل البراءة عن التعيين عقلا وشرعا، وبيان ذلك: أن التردد بناء على هذا المسلك متصور بأحد أنحاء:

الأول: تردد المكلف على نحو الشك البدوي بين كونه مخاطبا بالجامع بين الإختياري والإضطراري الذي يقتضي أن لاتبعة عليه ، وكونه مخاطبا بالفرد الإختياري تعيينا أوكونه مخاطبا بمجموعهما الذي

يقتضي الإعادة ، والنتيجة أن هناك تكليفا ثبت في حقه في هذا الظرف لكن لايدري أن متعلقه الجامع أم الفرد الإختياري ، ومقتضى ذلك جريان البراءة عن التعيين عقلا وشرعا خلافا للمحقق العراقي [قدس سره ج١ ص٢٣٠]، وجريان البراءة عن التعيين وإن لم يثبت صحة ما أتى به لعدم إحراز أمر به إلا أنه يكفي في تحقيق المعذرية من جهة التكليف بالصلاة الإختيارية .

الثاني: تردد المكلف بين كونه مخاطبا بخصوص الإختيارية أو الجامع بين الإختيارية والإضطرارية لابشرط ، أو الجامع بين الإختيارية بشرط الوحدة ، أو الإضطرارية بشرط لحوق الإختيارية بها ، ومرجع ذلك لبا لدروان متعلق التكليف الذي ثبت في حقه بين التخيير والتعيين ، والبراءة جارية عن التعيين .

الثالث: أن يحصل له علم إجمالي بالأمر بإحدى الخصوصيتين مع الشك في أنه هل أمر بالإختيارية تعيينا أم تخييرا ، أو الشك في أنه هل أمر بالإضطرارية لابشرط أو بشرط التعقب بالإختيارية ، وهو منحل تفصيلا للعلم بالجامع والشك في الخصوصية فتجري البراءة عنها .

والحمد لله رب العالمين